



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٦٥٦

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٥٢٥ تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٠ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٨١ .

بيروت ، في ٢٠ كانون الثاني ٢٠٢٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٥٢٥

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١
(عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد ٧٠ و ٧٩ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ وتعديلاته المتعلقة بعمليات التسليف والتوظيف
والمساهمة والمشاركة،
وبناءً على احكام القرار الأساسي رقم ٦١٧٠ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٧ وتعديلاته المتعلقة بتحديد
مفهوم "المقيم وغير المقيم" في لبنان وبتصنيف الحسابات والعمليات والاحصاءات على ضوءه،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المقطع "خامساً" من "المادة الثالثة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦
تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١.

المادة الثانية: يلغى نص المقطع "سادساً" من "المادة الثالثة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦
تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ ويستبدل بالنص التالي:
« على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان عدم قبول تسديد القروض الممنوحة
بالعملات الاجنبية لغير المقيمين، بما في ذلك شركات الاوف شور، الا من اموال جديدة محولة
من الخارج.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٣/٢/١.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٠ كانون الثاني ٢٠٢٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه